لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/١٥٦	٣١٥٩/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٤هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: طوال عمري لم تكن توجد لدي محفظة استثمارية للتداول عن طريقها في سوق الأسهم، وبعد الإعلان عن بدء الاكتتاب في أسهم شركة (أ) قمت بالاكتتاب بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩م عن طريق (تطبيق الشركة المدعى عليها) عني وعن عائلتي بعدد (٤) مواطنين وشراء (٤٠٠٠) سهم (أربعة آلاف سهم) عن طريق محفظة الاكتتاب ومن حينها لم أقم ببيع أي سهم واحتفظت بها فترة الستة أشهر المحددة لكي أحصل على منحة الأسهم المجانية المقررة من شركة (أ) بعدد (٤٠٠) سهم، خلال تلك الفترة وتحديداً بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨م وردتني رسالة نصية على جوالي من الشركة المدعى عليها وقد تضمنت مطالبتي بضرورة تحديث البيانات لديهم لكي لا يتم تجميد حسابي الاستثماري وذلك عن طريق موقع (ب) أو زيارة أقرب فرع وحيث أنه لا يوجد لدي حساب في موقع (ب) قمت بمراجعة فرع الشركة المدعى عليها بجدة وعرضت على موظف خدمة العملاء نص تلك الرسالة وقام من تلقاء نفسه ودون أن يخبرني بفتح حساب استثماري لي جديد دون أن أطلب منه ذلك فالذي طلبته فقط هو تحديث البيانات كما هو مطلوب مني في الرسالة النصية وربما قام بذلك للحصول على البونص أو جهلاً منه بالإجراءات وبتبعات ذلك بصراحة لا أعلم، كل الذي أعلمه أنه بعد طوال انتظار لستة أشهر حتى تم توزيع منحة الأسهم من شركة (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥م أنه تم حرماني أنا وعائلتي من المنحة ولم أحصل على أي أسهم مجانية، ولعدم معرفتي بالسبب قمت بمراجعة نفس موظف خدمات العملاء بفرع الشركة المدعى عليها المذكور للاستفسار عن ذلك وأفادني بأن السبب راجع لشركة (أ) فهم المعنيين بإيداع الأسهم في محفظتي الاستثمارية وبالتالي رفعت عدة خطابات لشركة (أ) وكانت إجابتهم بالاعتذار عن عدم تحقيق طلبي لنقلي للأسهم من محفظة لمحفظة أخرى وعدم الاحتفاظ بها في نفس محفظة الاكتتاب طوال فترة الستة أشهر، ثم رفعت برقية لمعالي وزير الطاقة أشتكي شركة (أ) على ذلك الإجراء وتم أيضاً الرد على البرقية بخطاب اعتذار يفيد بعدم استحقاقي للمنحة، كما تقدمت بشكوى على شركة (أ) في هيئة السوق المالية برقم (٠٨٣٤٥/٢٠٢٠) وتم إغلاقها كما يتضح في

الرسالة المرفقة، فتقدمت لمؤسسة النقد السعودي بشكوى على الشركة المدعى عليها حيث قمت بالاكتتاب عن طريق تطبيق الجوال للشركة المدعى عليها وتم أيضاً إقفال الشكوى والاعتذار لي عن عدم قبولها لعدم الاختصاص حيث أن الجهة المعنية هي هيئة السوق المالية لتعلق الشكوى بالشركة المدعى عليها فتقدمت بعدة خطابات للشركة المدعى عليها لطلب معالجة المشكلة وتم تجاهل خطاباتي وجميع الشكاوي المسجلة على رقمهم الموحد عن طريق خدمة العملاء ولم يتم الرد، فتقدمت بشكوى أخرى لهيئة السوق المالية برقم (٠٩٠٧١/٢٠٢٠) على الشركة المدعى عليها والتي صدر بشأنها إخطار يمكنني من إيداع الدعوى لدى لجنتكم. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: يتضح للجنتكم حجم المعاناة والضرر الذي لحق بي في ضياع الوقت والجهد في التواصل مع عدة جهات بالخطابات والاتصالات على مدى عدة أشهر دون فائدة تذكر بسبب المعلومات المظللة والمغلوطة التي تم تزويدي بها من قبل موظفي خدمات العملاء بالشركة المدعى عليها ونسب الخطأ على شركة (أ) والتهرب من المسئولية وقيامهم بفتح حساب استثماري جديد لي دون إشعاري بعواقب ذلك الإجراء وأنه سوف يؤدي إلى حرماني من منحة الأسهم المجانية فأنا لم يكن لدي حساب استثماري سابق أو محفظة ولم يسبق لي المتاجرة بالأسهم إلا عن طريق الاكتتاب فقط ومنذ سنين طويلة ولولا رسالتهم النصية المتضمنة تهديدي بقفل حسابي في حالة عدم تحديث المعلومات ما كنت لأراجعهم أبداً وماذا استفدت من فتحهم للحساب الجديد فأنا لم أقم ببيع أو شراء أي أسهم طوال فترة استحقاق المنحة مما يؤكد ذلك على صحة كلامي وأنني لم أكن بحاجة لذلك الحساب ولم أطالب بفتحه ولم أقم ببيع الأسهم إلا لاحقاً بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م بسبب حاجتي المادية ولم أقم ببيعها إلا بعد الانتهاء من توزيع الأسهم المجانية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥م وبعد تقديم جميع تلك الشكاوي المشار إليها أعلاه، فهذه الجهة قامت بالتحايل والتظليل والتهرب من المسئولية مما يعتبر مخالف للنصوص والضوابط المنصوص عليها في وثيقة حقوق المستثمر المدرجة في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية ومنها النص على أنه (للعميل الحق في أن يزوده الشخص المرخص له بشروط تقديم الخدمات - بصيغة اتفاقية - التي تحدد أسس ممارسة أعمال اوراق المالية مع العميل أو لحسابه، ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه). لذا فأنني أطلب من لجنتكم التكرم بإنصافي حيال الظلم الذي لحق بي والحكم على الجهة المدعى عليها بتعويضي بالتالي: ١. منحي عدد (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بدلاً من المنحة التي تم حرماني من استحقاقها بسببهم، أو التعويض النقدي بالقيمة السوقية الحالية لتلك الأسهم في سوق الأسهم السعودي (تداول). ٢. تعويضي بمبلغ نقدي في حدود عشرة ألاف ريال مقابل الوقت المهدر والجهد في تقديم الشكاوى ومتابعتها ومراجعة الفرع عدة مرات وما لحقني من خسارة مادية بسبب حرماني من استحقاق الأرباح الربع سنوية الموزعة من شركة (أ) وأرباح بيع تلك الأسهم ورسوم المراسلات وتقديم الدعوى".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ، مع طلب إجابتها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٥هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: بشأن الدعوى المقامة من المدعي، ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (١٤٤٢/١٥٦)، بالإشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه، نود إفادة

اللجنة بأنه تم التواصل مع العميل من خلال المكالمة الهاتفية المسجلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤م وتم الاتفاق والموافقة من قبل العميل على الحصول على التعويض (إيداع ٤٠٠ سهم من أسهم الشركة (أ) في محفظته) والتنازل عن البند الثاني من الدعوى الذي كان يطلب فيه تعويض نقدي بحدود (١٠) آلاف ريال. عليه، وحيث أن الطرفين قد اصطلحا بالفعل بشأن النزاع القائم بينهما، وذلك على النحو المبين أعلاه، لذا نطلب من اللجنة إثبات انتهاء الخصومة بين الطرفين بالصلح" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠٥/١٥هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (١٤٤٢/١٥٦) والمحددة جلستها الأولى بتاريخ غداً الخميس ٢٠٢٠/١٢/٣١م الساعة العاشرة صباحاً، أود الإفادة بأنه قد تم التواصل معي هاتفياً من قبل المسئولين في الشركة المدعى عليها والاتفاق على الصلح بحيث يتم عن طريقهم شراء (٤٠٠) سهماً من أسهم شركة (أ) وإيداعها في محفظتي الاستثمارية كتعويض عن الأسهم المجانية التي تم حرماني من استحقاقها نتيجة الخطأ المرتكب منهم في مقابل أن أتنازل عن الدعوى وعن طلب التعويض النقدي العشرة آلاف ريال وقمت بكامل إرادتي المعتبرة شرعاً بالموافقة على ذلك الصلح والاتفاق وتم عن طريقهم الالتزام بالاتفاق وإيداع الـ(٤٠٠) سهماً في محفظتي الاستثمارية لديهم، لذا أمل التكرم بقبول طلبي بالتنازل عن الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها وإقفالها بالصلح والتنازل وهذا إقرار مني بذلك، فهل يعتبر هذا الإقرار كافي أم أنه لابد من حضوري للجلسة المحددة للإقرار بذلك علماً بأنه تم إشعاري بأن الجلسة راح تكون (أون لاين) عن بعد ولم يتم تزويدي بأي رابط للدخول عليه أو طريقة حضور الجلسة عن بعد، مما أمل التكرم بالاكتفاء بهذا الإقرار للتنازل عن الدعوى، والرأي لكم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ عقدت اللجنة جلسة نظر للدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه توصل إلى صلح بينه وبين الشركة المدعى عليها، وبموجب ذلك قامت الشركة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه بإيداع أسهم المنحة التي يطالب بها وعددها (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) في محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى الشركة المدعى عليها وهو يكتفي بهذا التعويض في مواجهة الشركة ويتنازل عن طلباته الأخرى في مواجهتها، وأضاف بأنه قام بإرسال مذكرة على النظام الآلي للجنة تفيد بتوصله إلى هذا الصلح مع الشركة المدعى عليها، وهو يطلب من اللجنة أثبات واعتماد هذا الصلح بينهما. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما ذكره المدعي بخصوص وجود صلح بينهما بشأن موضوع هذه الدعوى، أجاب بأنه يقر بصحة ما ذكره المدعي من وجود صلح بين موكلته وبين المدعي تنازل بموجبه عن طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها في مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه، وذلك بإيداع (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) في محفظته الاستثمارية لدى موكلته، وأن موكلته قامت بإرسال خطاب إلى اللجنة عن طريق النظام الآلي تؤكد فيه توصلها إلى صلح في موضوع هذه الدعوى مع المدعي، وهو يطلب من اللجنة إثبات واعتماد هذا الصلح بينهما. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول بشأن حرمانه من أسهم مجانية ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بالاكتتاب في أسهم شركة (أ) في تاريخ ٢٠١٩/١١/١٩م، بعدد (٤٠٠٠) سهم، واحتفظ بها مدة ستة أشهر بهدف الحصول على منحة الأسهم المجانية المقررة من (شركة (أ))، وأنه تم حرمانه من هذه الأسهم المجانية نتيجة قيام المدعى عليها بفتح حساب استثماري جديد - دون طلب منه - عند مراجعته لهم لتحديث بياناته، ويطالب بالتعويض على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث إن المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ ذكر أنه توصل إلى صلح مع المدعى عليها بقيامها بإيداع (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) في محفظته، مقابل التنازل عن الدعوى وطلباته فيها، وطلب طرفي الدعوى إثبات هذا الصلح بينهما واعتماده.

وحيث تنص المادة السبعون من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، فقد أمضت اللجنة هذا الصلح، وقررت إثباته في حق طرفيه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إثبات الصلح بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.